

الديباجة

صادرة بمقتضى المادة ٦/د من قانون التربية والتعليم رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته

- المادة ١

تاريخ السريان ٢٠١٢-٠٥-٠١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات النشاط الرياضي المدرسي ٢٠١٢) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

- المادة ٢ تعريفات

تاريخ السريان ٢٠١٢-٠٥-٠١

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الوزارة : وزارة التربية والتعليم .

الوزير : وزير التربية والتعليم .

الإدارة : إدارة النشاطات التربوية .

مدير الإدارة : مدير إدارة النشاطات التربوية .

المديرية : مديرية التربية والتعليم لمحافظة / للواء / لمنطقة .

المدير : مدير التربية والتعليم .

النشاط الرياضي : نشاط تربوي هادف تحت إشراف قيادة متخصصة لتحقيق أهداف هذه البرامج والبطولات .

الاتحاد المحلي : الاتحاد الأردني للعبة معينة .

المدرسة : كل مدرسة حكومية أو خاصة .

الفريق : مجموعة من الطلبة يمثلون المديرية في مسابقة رياضية محددة .

المشارك : كل من يشارك في النشاط الرياضي لاعباً أو مدرباً أو حكماً أو إدارياً أو مشرفاً أو سائقاً أو مستخدماً .

المشرف : الشخص الذي يكلف بكتاب من الوزير أو من يفوضه ليقوم بمتابعة النشاطات والدورات التدريبية التحكيمية وإقامة الفعاليات .

الدورة الرياضية : مجموعة من الألعاب المختلفة التي تقام بين الفرق الجماعية أو الفردية ، بقصد الحصول على أي بطولة .

مدير الدورة : المكلف بتنفيذ ومتابعة البرنامج العام للدورة وفق الأنظمة والتعليمات السارية المفعول .

المادة ٣ أهداف النشاط الرياضي المدرسي

أهداف النشاط الرياضي المدرسي

أ- تنمية المهارات البدنية والعقلية والاجتماعية والصحية والنفسية والسلوكية السليمة .

ب- تنمية أواصر المحبة والتعارف بين الطلبة .

ج- غرس الاتجاهات التربوية السليمة وتعزيز قيم الانتماء للوطن والولاء للقيادة .

د- تنمية الخبرات العملية للمشاركين في النشاط الرياضي .

هـ- توفير الفرصة لمشاركة أكبر عدد ممكن من الطلبة في النشاط الرياضي وإشباع ميولهم ورغباتهم .

و- نشر الثقافة الرياضية ، وإدراك البعد التربوي الصحيح للمنافسات الرياضية .

ز- فهم قوانين الألعاب الرياضية المختلفة .

ح- توفير الفرصة لاكتشاف المواهب في وقت مبكر وصقلها وتطويرها .

ط- دمج الطلبة المعوقين في النشاطات الرياضية المدرسية.

تاريخ السريان ٢٠١٢-٠٥-٠١

المادة ٤ - مستويات ممارسة النشاط الرياضي

أولاً : على مستوى المدرسة

أ- يشكل مدير المدرسة بداية كل عام دراسي لجنة رياضية برئاسته ، وعضوية رؤساء الفرق الرياضية ، ويختار احد معلمي التربية الرياضية نائبا له ، ومعلم تربية رياضية آخر مقررا ، وفي حال عدم توافر معلم آخر يتم استبداله بمعلم لديه اهتمامات رياضية .

ب- تقوم اللجنة الرياضية بالمهام الآتية :

١- اعتماد خطة الرياضة السنوية التي يعدها معلم التربية الرياضية بداية العام الدراسي .

٢- الإشراف على تنظيم البطولات داخل المدرسة .

٣- متابعة إعداد الفرق المدرسية .

٤- اتخاذ القرارات اللازمة في كل ما يتعلق بالنشاط الرياضي .

٥- تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل في الشهر ، وتقوم برفع نسخة عن محضر الاجتماع إلى المديرية .

ج- يمارس الطلبة النشاط الرياضي من خلال :

١- البطولات الداخلية بين صفوف المدرسة الواحدة بمختلف الألعاب ، وفق الإمكانيات والملاعب المتاحة ، على أن تقام بعد انتهاء الدوام الرسمي .

٣- المشاركة في جائزة الملك عبد الله الثاني للياقة البدنية .

٤- أي نشاط رياضي آخر تقررره الوزارة .

ثانيا : على مستوى المديرية

أ- يتم تشكيل لجنة رياضية داخل المديرية بداية كل عام دراسي ، تتكون من :

١- المدير رئيسا .

٢- مدير الشؤون التعليمية والفنية نائباً للرئيس .

٣- رئيس قسم الرياضة المدرسية مقررأ .

٤- مسؤولي الرياضة المدرسية أعضاء .

٥- مشرف التربية الرياضية عضواً .

٦- مشرفة التربية الرياضية عضواً .

٧- معلم تربية رياضية عضواً .

٨- معلمة تربية رياضية عضواً .

ب- يتم اختيار العضوين المذكورين في البندين (٨،٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة بتنسيب من رئيس قسم الرياضة المدرسية .

ج- تقوم اللجنة الرياضية للمديرية بالمهام الآتية :

١- اعتماد خطة العمل السنوية بداية العام الدراسي .

٢- متابعة تنظيم بطولات المديرية .

٣- متابعة إعداد فرق المديرية .

٤- اتخاذ القرارات اللازمة في كل ما يتعلق بالنشاط الرياضي .

٥- تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل في الشهر ، وتقوم برفع محضر الاجتماع الى الوزارة ، على أن تحتفظ بنسخة منه لديها .

د- يمارس الطلبة النشاط الرياضي من خلال :

١- البطولات التي تنظم بين مدارس المديرية الواحدة بمختلف الألعاب الرياضية الجماعية والفردية ، وللمراحل الدراسية كافة .

٢- المشاركة في جائزة الملك عبدالله الثاني للياقة البدنية .

٣- المشاركة في أي نشاط رياضي مع المجتمع المحلي بموافقة الوزارة .

٤- أي نشاط رياضي آخر تقرره الوزارة .

ثالثا : على مستوى الوزارة

يمارس الطلبة النشاط الرياضي من خلال :

١- البطولات والدورات التي تنظمها الوزارة بين فرق المديريات بمختلف الألعاب الرياضية الجماعية والفردية ، وللمراحل الدراسية كافة .

٢- المشاركة في البطولات والدورات الرياضية العربية المدرسية.

٣- المشاركة في جائزة الملك عبد الله الثاني للياقة البدنية .

٥ - المادة ٥ توزيع المديريات والأدوار التمهيدية

تاريخ السريان ١-٥-٢٠١٢

توزيع المديريات والأدوار التمهيدية

أ- تقسم المديريات إلى أربع مجموعات على النحو الآتي :

١- المجموعة الاولى وتضم مديريات :

عمان الأولى - عمان الثانية - عمان الرابعة - عمان الخامسة - قصبة السلط - عين الباشا - دير علا - الشونة الجنوبية - مأدبا - ذيبان .

٢- المجموعة الثانية وتضم مديريات :

عمان الثالثة - التعليم الخاص - الزرقاء الأولى - الزرقاء الثانية - الرصيفة - جرش - عجلون - الجيزة - الموقر - الثقافة العسكرية .

٣- المجموعة الثالثة وتضم مديريات :

إربد الاولى - إربد الثانية - إربد الثالثة - الرمثا - الأغوار الشمالية - الكورة - بني كنانة - قصبة المفرق - البادية الشمالية الشرقية - البادية الشمالية الغربية .

٤- المجموعة الرابعة وتضم مديريات :

قصبة الكرك - المزار الجنوبي - القصر - الأغوار الجنوبية - الطفيلة - بصيرا - معان - العقبة - البتراء - الشوبك - البادية الجنوبية .

ب- يحق للوزارة إجراء التغييرات التي تراها مناسبة ، سواء بتغيير المجموعات ، أو الإضافة في حال وجود مديريات مستحدثة .

ج- تقام الأدوار التمهيدية للدورات بطريقة خروج المغلوب من مرة واحدة .

د- تتم إقامة الأدوار التمهيدية من التصنيفات بين فرق المجموعة الواحدة في جميع الألعاب ، ما عدا المقرر إقامتها بطريقة التجمع وهي (كرة تنس الطاولة - الريشة الطائرة - ألعاب القوى) .

هـ- تتأهل المديرية الفائزة بالمراكز الثلاثة الأولى للأدوار النهائية عن كل مجموعة في جميع الألعاب . باستثناء : كرة تنس الطاولة - الريشة الطائرة - ألعاب القوى .

و- تكون المشاركة في نهائيات ألعاب السباحة والجمباز وألعاب المعوقين مباشرة واختيارية .

تاريخ السريان ٢٠١٢-٠٥-٠١

٦ - المادة تنظيم البطولات والدورات

تنظيم البطولات والدورات

أ- تقام البطولات بين المديرية جميعها بالطريقة المناسبة لكل بطولة .

ب- تقام البطولات على مستوى المديرية ، وتشارك المديرية بفريق واحد فقط .

ج- تقام نهائيات الدورة بالطريقة المناسبة لكل لعبة ومسابقة .

تاريخ السريان ٢٠١٢-٠٥-٠١

٧ - المادة الطلبة المشاركون في البطولات والدورات الرياضية

الطلبة المشاركون في البطولات والدورات الرياضية

أ- تحدد المرحلة الدراسية وتاريخ ميلاد الطلبة المشاركين في البطولات والدورات الرياضية من خلال كتاب يصدر عن الوزير أو من يفوضه .

ب- يسمح للطلاب بالمشاركة في لعبة جماعية واحدة ، ولعبتين فرديتين في الدورة نفسها ، وتعد الكرة الطائرة والكرة الشاطئية لعبة واحدة .

ج- في الأدوار التمهيدية والبطولات المختلفة ، يعتمد النموذج الخاص بالمشاركة الذي يتضمن أسماء اللاعبين ، وتواريخ ميلادهم ، وأرقامهم الوطنية ، وأسماء مدارسهم ، والصورة الشخصية لكل منهم ، وفي حالة اعتماد أو إضافة أي أمر آخر لم يرد ذكره في هذه الفقرة ، يجب تبليغ المديرية به قبل شهر على الأقل من تاريخ الفعالية .

د- يشارك في بطولات المرحلة الأساسية الدنيا طلبة الصف السابع فما دون ، شريطة أن يكونوا من ضمن تاريخ الميلاد المعتمد للمشاركين الذي سيحدد في كتاب لاحق .

هـ - يشارك في دورة الأمير فيصل الأولمبية طلبة المرحلة الأساسية العليا ، ويعتمد تاريخ الميلاد للمشاركين في كتاب لاحق .

و- يشارك في الدورة الرياضية للمدارس الأردنية (الاستقلال) و بطولات المرحلة الثانوية الطلاب المنتظمون على مقاعد الدراسة ، ويسمح للطلاب النظامي في الصف الثاني عشر أن يشارك لمرة واحدة فقط .

ز- يسمح لطلبة مدارس وكالة الغوث أن يشاركوا بمنتخبات المديرية التي تقع المدارس ضمن مناطقها .

ح- المشاركة في الدورات تعتمد الهوية الخاصة بالدورة وهي الموقعة من مدير الدورة والمدير .

تاريخ السريان ٢٠١٢-٠٥-٠١

٨ - المادة الإجراءات التنظيمية

الإجراءات التنظيمية

أ- تقوم المديرية المستضيفة بتهيئة الملاعب والصالات وتأمين الأدوات اللازمة.

ب- يحضر المشرفون قبل نصف ساعة على الأقل من موعد بدء البطولة ، ولا يجوز لهم المغادرة قبل انتهاء المباريات جميعها ، مصطحبين استمارات التسجيل الخاصة بالفعالية ، والتقرير المعتمد ، وجدول مباريات البطولة .

ج- تقوم كل مديرية بتقديم النموذج الخاص بالمشاركة ، ويسترد بعد انتهاء المباريات ، على أن تسلم صورة مصدقة عن النموذج الى المشرفين .

د- يقوم المشرفون بتدقيق النماذج قبل بدء المباريات ، ويمنع مشاركة أي شخص غير مستكمل جميع العناصر التي يتضمنها النموذج .

هـ- يرتدي الفريق زيّاً رياضياً موحداً يمثل المديرية فقط ، ولا يجوز ارتداء أي زي يمثل جهة أخرى ، ويمنع مشاركة أي لاعب مخالف .

و- لا يسمح للمعلم الجمع بين التدريب والتحكيم في اللعبة نفسها .

ز- يقوم المشرفون برفع تقرير مفصل وفق النموذج المعتمد إلى الإدارة بعد يومين على الأكثر من انتهاء البطولة ، على أن يكون موقعاً منهم جميعاً ومتضمناً استمارات التسجيل ، والصور المصدقة عن نماذج المشاركة ، وأي أمور أخرى تتعلق بالبطولة .

ح- تقوم الإدارة بالاطلاع على التقارير المرفوعة ، وإجراء اللازم وفق الأصول ، في موعد أقصاه أسبوعان من انتهاء البطولة .

المادة ٩ التحكيم

تاريخ السريان ٠١-٠٥-٢٠١٢

التحكيم

أ- يقوم بتحكيم المباريات والمسابقات في البطولات والدورات ، الحكام العاملون المعتمدون لدى الاتحادات المحلية الذين يعملون في الوزارة ، مع مراعاة الإفادة من درجة التحكيم العليا في الدرجات التحكيمية ، على أن يلتزم جميع الحكام بارتداء الزي الرسمي للتحكيم أو الزي الرياضي .

ب- في حال عدم توفر الحكام الاتحاديين المعتمدين ، يجوز للوزير أو من يفوضه ، تكليف حكام ذوي خبرة من غير المعتمدين لدى الاتحادات المحلية من العاملين في الوزارة ، شريطة ارتداء الزي الرياضي .

ج- يجوز تكليف الحكام العاملين المعتمدين لدى الاتحادات المختصة ، ومن غير العاملين في الوزارة عند الحاجة .

د- يتم تفريغ الحكام خلال الأيام التي يكلفون بالتحكيم فيها بقرار من الوزير أو من يفوضه .

المادة ١٠ الانسحاب والاعتراضات

تاريخ السريان ٠١-٠٥-٢٠١٢

الانسحاب والاعتراضات

أ- يمنع الانسحاب من المباراة لأي سبب كان .

ب- لا يجوز الاعتراض على قرارات الحكام أثناء المباراة ، وتقبل الاعتراضات على المباراة في مدة أقصاها ساعتين من انتهائها ، على أن تقدم خطياً من قبل الإداري أو المدرب إلى المشرفين ، ويستأنس المشرفون بمن يروونه مناسباً من المختصين والخبراء في اللعبة ذاتها للخروج بالقرارات المناسبة .

ج- تقبل الاعتراضات على الأمور الإدارية في مدة أقصاها (٢٤) ساعة من انتهائها ، وتقدم رسمياً بكتاب من المدير .

المادة ١١ الإجراءات التأديبية

تاريخ السريان ٢٠١٢-٠٥-٠١

الإجراءات التأديبية

أ- تتخذ الإجراءات التأديبية بحق المشاركين المخالفين ، بالحرمان من المشاركة في النشاط الرياضي بقرار من الوزير ، أو من يفوضه ، على النحو الآتي :

أولاً :- الحرمان لمدة عام :

قيام المشارك بالتعبير بحركات غير لائقة ، أو توجيه ألفاظ نابية بحق مشارك آخر أو أي فرد من الجمهور .

ثانياً : الحرمان لمدة عامين :

١- امتناع اللاعب عن تمثيل المنتخب الوطني المدرسي .

٢- قيام المدرب الإداري بالتزوير (ويحال للمدعي العام) .

٣- اعتداء أي مشارك بدنياً على مشارك آخر ، أو أي فرد من الجمهور .

ثالثاً - الحرمان النهائي :

١- في حال تكرار الخطأ الوارد في ثانيا / ٣ من هذه الفقرة ثانية من الشخص نفسه .

٢- قيام أي مشارك بسبب الذات الإلهية أو الرسول أو الصحابة أو الدين .

ب- يتخذ الوزير ، أو من يفوضه ، الإجراء المناسب بحق أي مشارك يقوم بأي سلوك أو عمل آخر غير تربوي لم يذكر بالفقرة السابقة .

ج- إذا تغيبت مديرية عن المشاركة في إحدى البطولات التي أبدت مسبقاً الرغبة بالمشاركة فيها أو انسحبت من المباراة دون عذر رسمي تقتنع به الوزارة ، تتخذ بحققها الإجراءات المناسبة .

د- للوزير أو من يفوضه إلغاء أو تخفيض العقوبات المنصوص عليها بالفقرات (أ،ب،ج) من هذه المادة .

المادة ١٢ التدريب والإشراف على فرق المديريات

تاريخ السريان ٢٠١٢-٠٥-٠١

التدريب والإشراف على فرق المديريات

أ- تقوم معلمة بتدريب فرق الطالبات ، وإن تعذر ذلك يكلف معلم بتدريب فرق الطالبات شريطة أن ترافقه معلمة باعتبارها مساعد مدرب أو إدارية .

ب- يكلف المدير عدداً من المعلمين بتدريب الفرق الرياضية للألعاب كافة ، ومسؤولين من المديرية للإشراف عليها خارج أوقات الدوام الرسمي ومن مخصصات العمل الإضافي وفق الشروط الآتية :

١- أن لا يزيد على ثمانية أشخاص لمديريات (مأدبا - دير علا - ذيبان - البادية الشرقية - البادية الغربية - الزرقاء الثانية - الجيزة - الموقر - بصيرا - القصر - الشوبك - البادية الجنوبية - البتراء - معان - الشونة الجنوبية - الأغوار الشمالية - الكورة).

٢- أن لا يزيد على ثلاثة عشر شخصاً لمديريات (عمان الثالثة - الرصيفة - عمان الخامسة - عمان الثانية - السلط - عين الباشا - عجلون - الكرك - المزار الجنوبي - الطفيلة - إربد الثانية - إربد الثالثة - الرمثا - بني كنانة - جرش - الأغوار الجنوبية - المفرق - الثقافة العسكرية - العقبة).

٣- أن لا يزيد على ثمانية عشر شخصاً لمديريات (عمان الأولى - عمان الرابعة - الزرقاء الأولى - إربد الأولى - التعليم الخاص).

المادة ١٣ تشكيل لجان الدورات ومهامها

تشكيل لجان الدورات ومهامها

أ- يتم تشكيل لجان للإشراف على الدورات الرياضية بقرار من الوزير أو من يفوضه على النحو الآتي :

أ- اللجنة التنفيذية تتكون من :

- مدير الدورة رئيساً .

- رئيس قسم الرياضة المدرسية نائباً للرئيس .

- رؤساء اللجان الفنية وأعضاء قسم الرياضة المدرسية في الوزارة أعضاء .

- رئيس لجنة الأمانة العامة مقررأ .

ب- تقوم اللجنة بإنجاز الأعمال المقررة كلها في إطار تنظيم الدورة في وقتها طبقاً للمهام المحددة لمختلف الجهات المعنية والمكلفة بالتنظيم .

ج- تقوم اللجنة بالبت في كل ما يتعلق بالمسائل الإدارية ، واتخاذ الإجراءات المناسبة في كل ما لم يرد في شأنه نص في هذه التعليمات ، أو في اللائحة الخاصة بالألعاب الجماعية والفردية ، وتعد قراراتها نهائية غير قابلة للطعن فيها .

د- تقوم اللجنة بالاطلاع على التقارير اليومية الواردة من اللجان الفنية ، واتخاذ القرارات المناسبة بها والمصادقة عليها .

هـ- يجوز لرئيس اللجنة الاستعانة ببعض الفنيين دون أن يكون لهم حق التصويت .

و- تجتمع اللجنة يومياً طيلة أيام الدورة بدعوة من الرئيس أو نائبه في حال غيابه ، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية الأعضاء .

ز- تكون مهمات رئيس اللجنة على النحو الآتي :

١- العمل على تنفيذ ومتابعة البرنامج العام ، وكذلك التوصيات والقرارات الصادرة عن اللجنة التنفيذية .

٢- إعداد تقرير ختامي (بمساعدة نائبه ومقرر اللجنة) يتم رفعه إلى الوزير ، في موعد لا يتجاوز أسبوعين بعد انتهاء الدورة ، وفي حال غياب الرئيس يحل محله نائب الرئيس .

٣- التنسيب بتشكيل لجان إدارية وفنية متخصصة مساعدة يعين أعضاؤها بموجب تكليف رسمي من الوزير أو من يفوضه على النحو الآتي :

أ- اللجان الإدارية : يحدد عدد أعضائها وقت تشكيلها لتقوم بتنظيمها الجوانب الإدارية للبرنامج الرياضي وتنفيذها .

ب- اللجان الفنية : تتشكل وفق الألعاب المقررة في الدورة ، على أن لا يزيد عدد أعضاء اللجنة الواحدة عن خمسة أعضاء ، لتقوم بتنظيم الجوانب الفنية للفعالية الرياضية وتنفيذها على النحو الآتي :

- العمل على احترام تنفيذ الجوانب الفنية للائحة التنظيمية للدورة .

- تحديد حكام المباريات.

- إعداد جدول للمباريات واعتماد النتائج النهائية لها .

- تقديم تقرير يومي للجنة التنفيذية عن سير المباريات .

- تقديم تقرير ختامي لمدير الدورة في نهاية البطولة .

المادة ١٤ جوائز الدورات والبطولات

جوائز الدورات والبطولات

أ- يتم توزيع الجوائز وتتويج الفائزين في البطولات جميعها التي تنظمها الوزارة ، ويتم تحديد الجوائز في حينه وفق نوع البطولة ونتائجها.

ب- يتم توزيع الجوائز وتتويج الفرق الفائزة بالمراكز الثلاثة الأولى لكل لعبة في الدورات المدرسية وقت انتهاء المباراة الأخيرة .

ج- يتم توزيع الجوائز وتتويج الثلاثة الأوائل لكل مسابقة من مسابقات السباحة وألعاب القوى في الدورات المدرسية بعد اعتماد نتيجة المسابقة وقت إعلانها .

د- تقدم ميداليات للفرق الفائزة بالمراكز الثلاثة الأولى في الدورات المدرسية على النحو الآتي :

- ميدالية ذهبية لكل رياضي ضمن الفريق الفائز بالمركز الأول .

- ميدالية فضية لكل رياضي ضمن الفريق الفائز بالمركز الثاني .

- ميدالية برونزية لكل رياضي ضمن الفريق الفائز بالمركز الثالث .

المادة ١٥ الأمور المالية

الأمور المالية

أ- تقوم المديرية بصرف بدل تغذية لكل مشارك عن كل يوم يشارك به في فعاليات الوزارة ، وعن كل يوم أثناء التدريب والمباريات على مستوى المديرية ، على النحو الآتي :

الفطور : دينار ونصف .

الغداء: ديناران ونصف .

العشاء : ديناران .

ب- تتكفل المديرية المشاركة بنفقات الإقامة كاملة للمشاركين إذا تطلب الأمر ذلك .

ج- يصرف لحكام المباريات والمشرفين عليها أربعة دنانير لكل واحد منهم عن كل مباراة بموجب موافقة رئيس الوزراء رقم (١٩٤٧٦) تاريخ (٢٩/١٠/٢٠٠٧) شريطة ألا يتقاضوا مستحقات من أي جهة أخرى ، وبواقع ثلاث مباريات يومياً وتشمل المباريات الألعاب التالية :

ا- الألعاب الجماعية (كرة القدم ، كرة السلة ، كرة اليد ، الكرة الطائرة).

٢- الألعاب الفردية (ألعاب القوى ، السباحة ، الريشة الطائرة ، كرة تنس الطاولة ، الجمناز ، اللياقة البدنية ، سباق اختراق الضاحية ، كرة الطائرة الشاطئية) .

– المادة ١٦

تاريخ السريان ٢٠١٢-٠٥-٠١

تنظم مسابقات ومباريات وفعاليات النشاط الرياضي طبقاً لأحدث تعليمات الاتحاد المحلي وتعديلات قوانين الاتحاد الدولي للألعاب المعتمدة ، بما لا يتعارض مع هذه التعليمات ، أو مع اللائحة الفنية الخاصة بالألعاب الجماعية والفردية .

– المادة ١٧

تاريخ السريان ٢٠١٢-٠٥-٠١

يتم تنظيم لائحة فنية خاصة بالألعاب الجماعية والفردية بموجب أسس يصدرها الوزير لهذه الغاية .

– المادة ١٨

تاريخ السريان ٢٠١٢-٠٥-٠١

للووزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذه التعليمات إلى الأمين العام للشؤون التعليمية والفنية ، أو مدير الإدارة ، أو مدير التربية والتعليم ، على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً .

– المادة ١٩

تاريخ السريان ٢٠١٢-٠٥-٠١

تلغي هذه التعليمات تعليمات النشاط الرياضي المدرسي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٢ وأية تعليمات أخرى بالقدر الذي تتعارض فيه معها .

وزير التربية والتعليم

الدكتور عيد الدحيات